

أ.د. علي الشبل | ما حكم الدعوات العامة للولائم

علي عبدالعزيز الشبل

إذا دعي المسلم إلى الزواج أو دعي إلى الزواج تعينت على المدعو أن يجيبه ما لم يكن فيه ضرر عليه أو فيه معصية لا يصدها دفعها ومن الضرر السفر فلا يلزمه - 00:00:00

وأما إذا كان متيسر له ذلك ودعي دعوة خاصة. لذلك فيجب عليه الدعاء الحضور. أما دعوة عامة فتسمى دعوة الجبلا دعوة الجفلة وهذي لا يلزم حضورها بل يكره حضورها المناسبات - 00:00:17

مشاركاتي في الأفراح والأتراح إذا علمها شاركهم معزيا في في أتراحهم وداعيا وداعيا لهم بالبركة في أفراحهم وإن لم يحضر إذا لم يدعى إلى ذلك ولم يكن ثمة مانع أما في بلده أو في عذره أو في قدوم ضيوفه عليه أو غير ذلك والله أعلم. أحسن الله إليكم شيخنا الكريم. أه شيخنا بعض المرات قد - 00:00:35

في مجموعة تجمع مثلا أبناء العم. فيقول أحدهم حياكم الله اليوم في استراحتي في المكان الفلاني وتطلق للجميع. ليست هذه دعوة خاصة فلا يلزم حضورها. لو حضر هذا على جهة الاستحباب وشاركهم على جهة الأفضلية أما أنه يَأْتِم بعدم الحضور فلا يَأْتِم حتى يخصه بهذه الدعوة عبر الخاص نعم إيه نعم - 00:01:01